ولين سلم عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في
ايديهم من كل الوجوه حتى من جهة جواز
تصرفهم فيه بتصديق المدعي ايضا فيكفي
جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشايع
في جميع المال وعن هذا قالوا ان هذا تصرف
يشبه الاقرار بالوصية فباعتبار شبهة الوصية
لا يصدق في الزيادة على الثلث وباعتبار
شبهة الاقرار يجعل شايعا في الاثلاث والا
يخص بالثلث الذي لاصحاب الوصايا عملا
بالشبهين تامل ترشد انتهى قلت
ليس فيه توجيه لما ادعاه من سقوط اشكال
الزيلعي ويمكن الجواب بانه لا دافع لما اقر وابه
ولا مبطل لما اوصى به فلزم انتقاص الثلثين
بهذا ولزم التصديق معه والفرق بينه
وبين ما تقدم انه لما لم يكن هناك اجتماع
الوصية مع الاقرار بالدين اختصوا بالثلثين
ولم يلزمهم التصديق بما ينقصهما وقد اجتمعا
هنا فلزم ضرورة تصديقهم والانتقاص
به فلم يختصوا بثلثي جميع المال لتقدم الدين
ولو كان من وجه عليها **قوله** وفي الحي والميت
الكل للحي مستدرك واعادته لذكر الفرق

فيما شيم وايضا لا يطابقه التعليل للعزل خصوصا
قوله وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم
عزل المعلوم فهذا يوجب ان يقال كما ذكرنا وهو
عبارة جميع ما اطلعت عليه من كتبنا انتهى
قوله فيقال لكل صدقوه فيما شيم استشكل
الزيلعي بما محصله انه تقدم ان الورثة يصدقونه
الى الثلث عند عدم الوصية وهنا استغرقت
الوصية الثلث وقيل بعد افرازه للورثة
صدقوه فيما شيم يلزم منه ايجاب التصديق
بازيد من الثلث على الورثة في شي مما يخصهم
وهو الثلثان فيجب ان لا يلزمهم تصديقه
انتهى وقال قاضي زاده اقول هذا الاشكال
ساقط جدًا اذ لا يلزم الورثة في هذه الصورة
ان يصدقوه الى الثلث كما لا يلزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولاصحاب
الوصايا في هذه الصورة ان يصدقوه فيما شاؤا
فان اصحاب الوصايا استغرقة للثلث
لا ياخذونه بطريق التملك التام بل بطريق
العزل والافراز فكان باقيا على حكم جواز تصرف
الورثة فيه بتصديقهم المدعي فيما شاؤا
ولا يضر بذلك عدم بقاء ذلك الثلث في ايديهم
ولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)